



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة**  
الديمقُراطيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	لبيبا	موريطانيا	الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة
الطبع والاشتراك		بلدان خارج دول	المغرب العربي				
المطبعة الرسمية							
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		سنة	سنة				
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ب 50 - 3200 الجزائر		2675,00 د.ج	1070,00 د.ج				النسخة الأصلية ..... ....
Télex : 65 180 IMPOF DZ		5350,00 د.ج	2140,00 د.ج				النسخة الأصلية وترجمتها ...
بنك الفلاح والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007		زياد عليها					
حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن		نفقات الإرسال					
بنك الفلاح والتنمية الريفية 060.320.0600.12							

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركي.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****قرارات، مقررات، آراء****مصالح رئيس الحكومة**

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997، يتعلق بالمؤسسات العمومية للتكونين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية ..... 4 .....

**وزارة العدل**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية ..... 6 .....

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 7 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولاية، لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 23 أكتوبر سنة 1997 ..... 9 .....

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتضمن وضع بعض الأسلك النوعية التابعة للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (المديرية العامة للحماية المدنية) ..... 13 .....

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997، يحدد قائمة الموانئ والمطارات المزودة بمحافظة للأمن ..... 14 .....

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحرريات العامة والشؤون القانونية ..... 14 .....

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والمحاسبة ..... 15 .....

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامة والهياكل الأساسية والصيانة ..... 15 .....

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسخير الحياة المهنية ..... 16 .....

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإمداد والتكونين بالالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ..... 16 .....

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالالمديرية العامة للبيئة ..... 17 .....

## فهرس تابع

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير الموظفين .....  
17 والتكوين بالديرية العامة للحماية المدنية .....

قراران مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمنان تفویض الإمضاء إلى نائب مدير .....  
18

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يرخص للوزير محافظ الجزائر الكبرى وللولاية،  
19 تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية .....

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يحدد مبلغ ائحة الرعى في  
20 المساحات المحمية والمساحات المغروسة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى .....

## وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة  
24 بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة .....

قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين ممثلي الموظفين والإدارة في  
25 اللجان المتساوية الأعضاء لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة .....

# قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 212 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يستد تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات العمومية للتكون المختص وفقاً للشروط المحددة في هذا القرار.

**المادة 2 :** تكلف المدرسة الوطنية للإدارة بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب متصرف رئيسي، ومتصرف ومساعد إداري رئيسي.

**المادة 3 :** يكلف المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء بتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مهندس رئيسي في الإحصاء، ومهندس دولة في الإحصاء ومهندس تطبيقي في الإحصاء، وتقني سام في الإحصاء، و محلل رئيسي للاقتصاد و محلل للاقتصاد.

**المادة 4 :** يكلف المعهد الوطني للإعلام الآلي بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، ومهندس دولة في الإعلام الآلي، ومهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، وتقني سام في الإعلام الآلي.

## مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 10 ربیع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997، يتعلق بالمؤسسات العمومية للتكون المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- محاسب إداري رئيسي،
- محاسب إداري،
- مساعد محاسب إداري.

**المادة 10 :** تكفل مراكز التكوين المهني والتمهين بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- كاتب مختزل،
- تقني في الإحصاء،
- معاون تقني في الإحصاء،
- عون تقني في الإحصاء،
- تقني في الإعلام الآلي،
- معاون تقني في الإعلام الآلي،
- تقني في المخبر والصيانة،
- معاون تقني في المخبر والصيانة،
- عون تقني في المخبر والصيانة.

**المادة 11 :** لا تؤهل المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير ومراكز التكوين المهني والتمهين لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلا إذا كانت تتولى القيام بتكوين له علاقة بمتطلبات الأسلام والرتب المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه، وتتوفر على الامكانيات التقنية والبيداغوجية الضرورية.

**المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربیع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997.

أحمد نوي

**المادة 5 :** يمكن مديرى المؤسسات المذكورة في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه أن ينشئوا، عند الحاجة، بموجب مقرر، مراكز امتحان ملحقة.

تبلغ نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة إلى السلطة المكلفة بالوظيف العمومي في أجل قدره خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

**المادة 6 :** تكفل معاهد الترجمة التابعة للجامعات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مترجم وترجمان رئيسي و مترجم ترجمان.

**المادة 7 :** تكفل المعاهد والجامعات التي تتولى التعليم في فرع المخبر والصيانة بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، ومهندس دولة في المخبر والصيانة، ومهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، وتقني سام في المخبر والصيانة.

**المادة 8 :** تكفل معاهد علم المكتبات والتوثيق التابعة للجامعات بالعلاقة مع المديرية العامة للأرشيف الوطني بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب وثائقى أمين محفوظات رئيسي، ووثائقى أمين محفوظات، ومساعد وثائقى أمين محفوظات.

**المادة 9 :** تكفل المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية :

- مساعد إداري،
- كاتب مديرية رئيسي،
- كاتب مديرية،
- معاون إداري،
- عون إداري،
- عون مكتب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 وال المتعلقة بالمجاهد والشهيد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية بالمؤسسات والإدارات العمومية.

#### يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك كتابات الضبط للجهات القضائية.

**المادة 2 :** يتم إجراء المسابقات والامتحانات المهنية بقرار من وزير العدل.

يحدد القرار المذكور في الفقرة السابقة ما يأتي :

- الأسلك أو الرتب المعنية بالمسابقات أو الامتحانات المهنية،

- طريقة التوظيف المقررة في القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية،

- عدد المناصب المطلوب شغلها،

- شروط المشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية،

- الامتيازات للنقط الممنوحة لبعض المترشحين وفقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما،

- المعامل وعلامة الأقصاء في الاختبارات،

- تاريخ افتتاح التسجيل وتاريخ انتهائه، وعند الاقتضاء، عدد الدورات،

- مكان وعنوان إيداع ملفات الترشح،

- مكان وعنوان إجراء الاختبارات،

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996، يتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

إن وزير العدل، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتعلق بعمم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون التمونجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية،

**المادة 4 :** تحدّد قائمة المرشّحين المقبولين للمشاركة في المسابقة في الامتحان المهني، من قبل لجنة تقنية مكلفة بالدراسة المسّبقة للملفات والتي تتشكّل كما يأتي :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثّلها،
- موظف من سلك كتابات الضبط، عضو ينتمي للسلك أو الرتبة المعنية.

**المادة 5 :** تتضمّن المسابقة لتوظيف كتاب أقسام الضبط، الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

- 1) - الاختبارات الكتابية للقبول :
  - أ) - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،
  - ب) - اختبار نظري (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،
  - ج) - اختبار تطبيقي (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 في كل مادة من المواد الثلاثة مقصية.

2) - الاختبار الشفاهي للنجاح :

يتضمن الاختبار محادثة مع اللجنة مدة 30 دقيقة (المعامل 2)،

**المادة 6 :** يتضمن الامتحان المهني لكتاب أقسام الضبط، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

- 1) - الاختبارات الكتابية للقبول :
  - أ) - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،
  - ب) - اختبار نظري (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،
  - ج) - اختبار باللغة الوطنية للمترشّحين الذين أمتحنوا باللغة الفرنسية.

- طرق الطعن للمترشّحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقات أو الامتحانات المهنية،  
- كيفيات الإشهار.

**المادة 3 :** يحتوي ملف الترشح على ما يأتي :

أ) - الوثائق المشتركة بين كلّ المرشّحين :

\* طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان المهني،

\* شهادة مصادق عليها مطابقة لمستخرج سجلات البلديات بالنسبة لأعضاء الجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

\* شهادة إثبات صفة أرملة أو ابن شهيد.

ب) - الوثائق المطلوبة من موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية :

\* نسخة من محضر التنصيب،

\* نسخة مصادق عليها مطابقة لقرار التثبيت،

\* وثيقة الخدمات الفعلية للمترشح.

ج) - الوثائق المطلوبة من المترشّحين غير الموظفين :

\* نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة المطلوبة أو ما يعادلها،

\* شهادة الجنسية،

\* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،

\* مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية،

\* شهادتان طبّيّتان (الطب العام والطب الخاص بالأمراض الصدرية)،

\* وثيقة ثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

## 2 ) - الاختبار الشفاهي للنجاح :

يتضمن الاختبار محادثة مع اللجنة مدة 30

دقيقة (المعامل 2)

**المادة 9 :** يتضمن الامتحان المهني لتوظيف كتاب الضبط في حدود 30% من المناسب المطلوب شغفها الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

## 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

ب - اختبار نظري (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

ج - اختبار تطبيقي (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

كل علامة تقل عن 20/7 في كل مادة من المواد الثلاثة مقصبة.

## 2 ) - الاختبار الشفاهي للنجاح :

يتضمن الاختبار محادثة مع اللجنة مدة 30

دقيقة (المعامل 2).

**المادة 10 :** تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستكتبي الضبط الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

## 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

ب - دراسة نص (المدة 3 ساعات - المعامل 3).

كل علامة تقل عن 20/7 في كل مادة من المادتين مقصبة.

## 2 ) - الاختبار الشفاهي للنجاح :

يتضمن الاختبار محادثة مع اللجنة مدة 30

دقيقة (المعامل 2).

كل علامة تقل عن 20/7 في كل مادة من المواد الثلاثة هي مقصبة.

## 2 ) - الاختبار الشفاهي للنجاح :

يتضمن الاختبار محادثة لمدة 30 دقيقة مع اللجنة (المعامل 2).

**المادة 7 :** يتضمن الامتحان المهني لتوظيف رؤساء كتاب الضبط الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

## 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

ب - اختبار نظري (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

ج - اختبار باللغة الوطنية للمترشحين الذين امتحنوا باللغة الفرنسية.

كل علامة تقل عن 20/7 في كل مادة من المواد الثلاثة مقصبة.

## 2 ) - الاختبار الشفاهي للنجاح :

يتضمن الاختبار محادثة لمدة 30 دقيقة مع اللجنة (المعامل 2).

**المادة 8 :** تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف كتاب الضبط الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

## 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

ب - دراسة نص (المدة 3 ساعات - المعامل 3).

كل علامة تقل عن 20/7 في كل مادة من المادتين هي مقصبة.

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 7 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولاية، لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 23 أكتوبر سنة 1997.

إنَّ وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-275 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1418 الموافق 23 يولیو سنة 1997 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى** : يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولاية المكلفة بجمع نتائج التصويت لمجموع البلديات :

#### 01 - ولاية أدرار :

- السادة : - بكاره العربي - رئيساً،
- غني بوعبد الله - عضواً،
- وشان عز الدين - عضواً.

#### 02 - ولاية الشلف :

- السادة : - بوري يحيى - رئيساً،
- بوحلوفة فريد - عضواً،
- حاج هني محمد - عضواً.

#### 03 - ولاية الأغواط :

- السادة : - كيحل عبد الكريم - رئيساً،
- بن عربية الطيب - عضواً،
- معمرى ابراهيم - عضواً.

**المادة 11** : تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائياً للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبار أو الامتحان المهني بقرار من وزير العدل، باقتراح من اللجنة ويتم نشرها عن طريق اللصق.

تتكون اللجنة من :

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين (رئيساً)،
  - ممثل الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي (أعضاء)،
  - عضو من لجنة المستخدمين أو الرتبة المعنية (أعضاء).
- بالإضافة إلى ذلك يمكن استدعاء أي شخص له تجربة في هذا المجال،

**المادة 12** : يعين المترشحون المقبولون نهائياً في المسابقة أو الامتحان المهني بصفة متدرجين ويعينون حسب احتياجات المصلحة.

كل مترشح لا يلتحق بمنصبه خلال شهر واحد (1) بعد تبليغه بالتعيين يفقد حق الاستفادة من النجاح إلا في حالة القوة القاهرة ويستبدل حينئذ بالمترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب أو المترشح المسجل بالقائمة الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق.

**المادة 13** : يجب على المترشحين المشاركون في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار أن يستوفوا الشروط القانونية للالتحاق بمختلف الأسلك والرتب المحددة في أحكام المواد 24 و 31 و 32 و 33 من المرسوم التنفيذي رقم 90-231 المؤرخ في 28 يولیو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 14** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996.

وزير العدل

محمد أدمي

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بالإصلاح الإداري والوظيف  
العمومي  
عامر حركات

**12 - ولاية تبسة :**

**السادة :** - بوالطين أحمد - رئيسا،  
- العمراوي عبد الحميد - عضوا،  
- غريب مبروك - عضوا.

**13 - ولاية تلمسان :**

**السادة :** - ماموني الطاهر - رئيسا،  
- يعقوبي عبد المالك - عضوا،  
- بوخاري الجيلالي - عضوا.

**14 - ولاية تيارت :**

**السادة :** - جرمان العيد - رئيسا،  
- شقرنون حبيب - عضوا،  
- بن شهيدة عز الدين - عضوا.

**15 - ولاية تizi وزو :**

**السادة :** - بوشليق علاوة - رئيسا،  
- لدرع العربي - عضوا،  
- كباش السعيد - عضوا،

**16 - ولاية الجزائر :**

**السادة :** - بوحلاس السعيد - رئيسا،  
- بورجول أحمد - عضوا،  
- بوستة علي - عضوا.

**17 - ولاية الجلفة :**

**السادة :** - بحسن سعيد - رئيسا،  
- دلباني محمد نجيب - عضوا،  
- محمر عبد الناصر - عضوا.

**18 - ولاية جيجل :**

**السادة :** - ملأك الهاشمي - رئيسا،  
- كحل الرئيس محفوظ - عضوا،  
- خمادو الطاهر - عضوا.

**19 - ولاية سطيف :**

**السادة :** - بن بودرييو حسين - رئيسا،  
- عيطوش محمد - عضوا،  
- عزيز مبروك - عضوا.

**40 - ولاية أم البواقي :**

**السادة :** - بوشملة عبد الرحمن - رئيسا،  
- مسلات صالح - عضوا،  
- مزهود رشيد - عضوا.

**45 - ولاية باتنة :**

**السادة :** - زواوي عبد الرحمن - رئيسا،  
- بالكر الهادي - عضوا،  
- العقبي ساكر - عضوا.

**50 - ولاية بجاية :**

**السادة :** - حميدة مبارك - رئيسا،  
- عميور السعيد - عضوا،  
- مشيوري عبد الرحمن - عضوا.

**57 - ولاية بسكرة :**

**السادة :** - بومجان علي - رئيسا،  
- سعادة الهاشمي - عضوا،  
- فارح زرزور - عضوا.

**60 - ولاية بشّار :**

**السادة :** - العابد عبد القادر - رئيسا،  
- بوفلحة عبد النور - عضوا،  
- طوبال محمد - عضوا.

**69 - ولاية البليدة :**

**السادة :** - ببلب رشيد - رئيسا،  
- العرباوي محمد منير - عضوا،  
- جبور عبد القادر - عضوا.

**70 - ولاية البويرة :**

**السادة :** - تواتي الصديق - رئيسا،  
- شلوش حسين - عضوا،  
- زادي بوجمعة - عضوا.

**71 - ولاية تامنتفست :**

**السادة :** - قويدري محمد - رئيسا،  
- ضامن الحاج - عضوا،  
- بتين غشام - عضوا.

**28 - ولاية المسيلة :**

**السادة :** - قراوي جمال الدين - رئيسا،  
 - زيان الهاشمي - عضوا،  
 - حطاطاش أحمد - عضوا.

**29 - ولاية معسكر :**

**السادة :** - بويدة مlad - رئيسا،  
 - بباجي حميد - عضوا،  
 - قرموش عبد اللطيف - عضوا.

**30 - ولاية ورقلة :**

**السادة :** - تيفرمت محمد، رئيسا،  
 - علالي علي - عضوا،  
 - توiziزي ابراهيم - عضوا.

**31 - ولاية وهران :**

**السادة :** - عاشور خالد - رئيسا،  
 - حاج صحراوي سمية - عضوا،  
 - مراد الهواري - عضوا.

**32 - ولاية البيض :**

**السادة :** - مجبر محمد - رئيسا،  
 - زانبو الحاج - عضوا،  
 - العابدين مصطفى - عضوا.

**33 - ولاية إيليزي :**

**السادة :** - غاتم فاروق - رئيسا،  
 - بوكراع يوسف - عضوا،  
 - بوشاشي رابح - عضوا.

**34 - ولاية برج بوعريريج :**

**السادة :** - بلعرَّصالح - رئيسا،  
 - هلالي الطيب - عضوا،  
 - منتر السعيد - عضوا.

**35 - ولاية بومرداس :**

**السادة :** - عيمر حسين - رئيسا،  
 - بوعسيلة مسعود - عضوا،  
 - تابليت عبد الحميد - عضوا.

**20 - ولاية سعيدة :**

**السادة :** - بن مسعود رشيد - رئيسا،  
 - غراس ادريس - عضوا،  
 - صدقاوي أحمد - عضوا.

**21 - ولاية سكيكدة :**

**السادة :** - بن عميرة عبد الصمد - رئيسا،  
 - بوحيلة عمّار - عضوا،  
 - مامن ابراهيم - عضوا.

**22 - ولاية سidi بلعباس :**

**السادة :** - رمضاني عبد الحفيظ - رئيسا،  
 - ميسوري عماره - عضوا،  
 - زدون محمد - عضوا.

**23 - ولاية عنابة :**

**السادة :** - معزوزي الصديق - رئيسا،  
 - فلينة أحمد - عضوا،  
 - داود العربي - عضوا.

**24 - ولاية قالمة :**

**السادة :** - نويري عبد العزيز - رئيسا،  
 - بليليطة عبد المجيد - عضوا،  
 - هادي لخضر - عضوا.

**25 - ولاية قسنطينة :**

**السادة :** - موّاحي حملاوي - رئيسا،  
 - غربي الهاشمي - عضوا،  
 - العايب مسعود - عضوا.

**26 - ولاية المدية :**

**السادة :** - بستة عبد القادر - رئيسا،  
 - بكري بوعلام - عضوا،  
 - دالي الهايدي - عضوا.

**27 - ولاية مستغانم :**

**السادة :** - بن حباره محمد - رئيسا،  
 - شيبوب فلاج جلول - عضوا،  
 - عدّة جلول محمد - عضوا.

**3 4 - ولاية ميلة :**

**السادة :** - شيعل أحمد - رئيسا،  
- بارش عبد الحميد - عضوا،  
- لكحل أحمد - عضوا.

**3 4 - ولاية عين الدفلة :**

**السادة :** - بن فريحة العربي - رئيسا،  
- نجيمي جمال - عضوا،  
- رقاد محمد - عضوا.

**3 5 - ولاية النعامة :**

**السادة :** - واعد عبد القادر - رئيسا،  
- بن شريف الحاج - عضوا،  
- شطاح حميد - عضوا.

**3 6 - ولاية عين تيموشت :**

**السادة :** - قليل سيدى محمد لمين - رئيسا،  
- الوزاني عبد القادر - عضوا،  
- رحماني ابراهيم - عضوا.

**3 7 - ولاية غرداية :**

**السادة :** - تيطوح حمو - رئيسا،  
- العيفة خالد - عضوا،  
- عبيدي أحمد - عضوا.

**3 8 - ولاية غليزان :**

**السادة :** - الفنجلاء موسى - رئيسا،  
- مدرس بن زيان - عضوا،  
- بلدغم ميلود - عضوا.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 7 أكتوبر سنة 1997.

محمد آدمي

**3 6 - ولاية الطارف :**

**السادة :** - رزقاني معمر - رئيسا،  
- بوزعون بشير - عضوا،  
- حمود بوبكر - عضوا.

**3 7 - ولاية تندوف :**

**السادة :** - بن عزة جمال الدين - رئيسا،  
- واضح بن عبد الله - عضوا،  
- لعروق سعد - عضوا.

**3 8 - ولاية تيسمسيلت :**

**السادة :** - بلميون فتحي - رئيسا،  
- نعيمي محمد - عضوا،  
- مصباح كمال - عضوا.

**3 9 - ولاية الوادي :**

**السادة :** - بوخلوف بلقاسم - رئيسا،  
- بوحرة سعد - عضوا،  
- قصباية عبد الحميد - عضوا.

**4 0 - ولاية خنشلة :**

**السادة :** - كويرة رابح - رئيسا،  
- دهري الطيب - عضوا،  
- عبيدي الطاهر - عضوا.

**4 1 - ولاية سوق أهراس :**

**السادة :** - مسيعد صالح - رئيسا،  
- يعقوبي يوسف - عضوا،  
- بن زبوشي عبد الجليل - عضوا.

**4 2 - ولاية تيبارزة :**

**السادة :** - شهبوب فضيل - رئيسا،  
- عمور يوسف - عضوا،  
- محجوب أحمد - عضوا.

يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (المديرية العامة للحماية المدنية) الموظفون التابعون للأسلامك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الرتب	الاسلامك
- مهندس تطبيقي	المهندسون
- مهندس دولة	
- مهندس رئيسي	
- رئيس مهندسين	
- مفتّش	المفتّشون
- مراقب	المراقبون
- عون عامل	الأعون التقنيون
- عون تقني متخصص	

**المادة 2 :** تتولى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (المديرية العامة للحماية المدنية) توظيف المستخدمين التابعين للأسلامك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسخير مسارحياتهم المهنية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الخاص المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997.

**وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالجماعات المحلية والبيئة**  
بإصلاح الإداري والوظيف العمومي  
مصطفى بن منصور

**أحمد بنوي**

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتضمن وضع بعض الأسلامك بالمواصلات التابعة للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (المديرية العامة للحماية المدنية).

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1306 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي التمهيدي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، والمتعلق بسلطة التعيين والتسخير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين إلى الأسلامك التقنية للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لا سيما المادة 3 منه،

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربیع الأول عام 1418 الموافق 27 یولیو سنة 1997.

مصطفى بن منصور

قرار مؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1418 الموافق 27 یولیو سنة 1997، يحدد قائمة الموانئ والمطارات المزودة بمحافظة للأمن.

قرار مؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفویض الإمضاء إلى المدير العام للحرّيات العامة والشؤون القانونية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 231 - 97 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 یونیو سنة 1997 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 یونیو سنة 1997 والمتضمن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعین السيد عبد القادر بلحاج، مديرًا عامًا للحرّيات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد القادر بلحاج، المدير العام للحرّيات العامة والشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية، باستثناء القرارات.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 231 - 97 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 یونیو سنة 1997 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 یولیو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لامن الميناء أو المطار، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تزود موانئ الجزائر ووهان وأرزيو وسكيكدة وعنتاب والغزوات ومستغانم وشرشال وتندس ودلس وبجاية وجنجن، بمحافظة للأمن.

**المادة 2 :** تزود مطارات هواري بومدين (الجزائر) والسانية (وهان) وزناتة (تلمسان) والصومام (بجاية) ومحمد بوضياف (قسنطينة) والملاح (عنتاب) ووادي إيرارة (حاسي مسعود) وتبسة وبسكرة وورقلة وحاسي الرمل وعين أم الناس وإيلizi وجانت وتمانغست وبشار بمحافظة للأمن.

**المادة 3 :** يمكن تعديل أو إتمام قائمة الموانئ والمطارات المزودة بمحافظة للأمن أو تتميمها حسب الشكل نفسه.

**المادة 4 :** يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار.

أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالصاريف وبيانات الإيرادات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور

★

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامة والهيآكل الأساسية والصيانة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعين السيد نوي خرشي، مديرًا للوسائل العامة والهيآكل الأساسية والصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور

★

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والمحاسبة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، مديرًا للميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد سي محمد الصالح سي أحمد، مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، مدير للمستخدمين وتسخير الحياة المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد العزيز أمقران، مدير للمستخدمين وتسخير الحياة المهنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور



قرار مؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإمداد والتكوين بالديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.



إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231  
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248  
المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والتمم،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد نوي خرضي، مدير الوسائل العامة والهيكل الأساسية والصيانة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور



قرار مؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير للمستخدمين وتسخير الحياة المهنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231  
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248  
المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233  
المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

سنة 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 المتضمن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 المتضمن تعيين السيد عبد القادر محيوز، مديرًا للإدارة والوسائل بالديرية العامة للبيئة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد القادر محيوز، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور



قرار مؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوظيفين والتّكوين بالديرية العامة للحماية المدنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 المتضمن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 ذي القعده عام 1416 الموافق أول أبريل سنة 1996 المتضمن تعيين السيد حسان ولد ماضي، مديرًا للإمداد والتّكوين بالديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد حسان ولد ماضي، مدير الإمداد والتّكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

مصطفى بن منصور



قرار مؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالديرية العامة للبيئة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

**يقرّ ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

**مصطفى بن منصور**

إنَّ وزیر الداخلیة والجماعات المحليَة والبیئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد لحميدي اليزيدي، مدير للموظفين والتّكوين بالالمديرية العامة للحماية المدنية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد لحميدي اليزيدي، مدير الموظفين والتّكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

**مصطفى بن منصور**



قراران مؤرخان في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنَّ وزیر الداخلیة والجماعات المحليَة والبیئة،

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997، يرخص للوزير محافظ الجزائر الكبرى وللولاية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 33 و34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 275 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1418 الموافق 23 يولیو سنة 1997 والمتضمن استدعاء هيئة التأمين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبناء على طلب من الوزير محافظ الجزائر الكبرى، والولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد عاشور رمان، نائب مدير المحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد عاشور رمان، نائب مدير المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها أوامر الدفع أو التحويل وتقويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربیع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997.

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يحدد مبلغ اتاوة الراعي في المساحات الحميمية والمساحات المفروضة الراعوية المنجزة في إطار الاشتغال الكبرى.

إن وزير المالية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملak الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 92 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة 1 الأولى :** يرخص لكل من الوزير محافظ الجزائر الكبرى وللولاة، وفقا لأحكام المادتين 33 و 34 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن كلاماً من الوزير محافظ الجزائر الكبرى، والولاة، حسب الحالة، تقليل هذه المدة وتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة، وإما بثمانين وأربعين (48) ساعة.

**المادة 2 :** تحدد القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، قائمة البلديات ومكاتب التصويت المعنية والتواريف المحددة لافتتاح الاقتراع.

تنشر وتعلّق هذه القرارات في الأيام الخمسة (5) على الأكثر قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

**المادة 3 :** يكلف كل من الوزير محافظ الجزائر الكبرى، والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997.

**المادة 3 :** يخضع الرعوي في المساحات المفروضة الرعوية، كما هو مبين في الملحق الثاني بهذا القرار، إلى تسديد اتاوة تقدر، بالهكتار وحسب المنطقة وعن كل موسم، بـ(2.000 دج).

يتكون الموسم السنوي الذي يخص المساحات المفروضة الرعوية من فترتي استغلال مقسمتين كما يأتي :

- من أول أبريل إلى 30 يونيو (ثلاثة أشهر)،
- ومن أول نوفمبر إلى 31 ديسمبر (شهران).

**المادة 4 :** يمكن أن تكون قوائم المساحات المحمية والمساحات المفروضة الرعوية، كما هي محددة في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار، محل مراجعة عند الحاجة.

**المادة 5 :** تكلف المصالح المحلية لإدارة الأملاك الوطنية بتحصيل هذه الاتاوة التي توزع على الخزينة العمومية والبلدية والمحافظة السامية لتنمية السهوب بنسبة 50% و30% و20% على التوالي.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997.

عن وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية علي براهيمي نور الدين بحبوح وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مصطفى بن منصور

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 337 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعجل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بالمادة 92 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبلغ اتاوة الرعوي في المساحات المحمية والمساحات المفروضة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى.

**المادة 2 :** يخضع الرعوي في المساحات المحمية كما هو مبين في الملحق الأول بهذا القرار إلى تسديد اتاوة تقدر بالهكتار وحسب المنطقة وعن كل موسم، بـ(1.000 دج).

يتكون الموسم السنوي الذي يخص المساحات المحمية من فترتي استغلال مقسمتين كما يأتي :

- من 15 أبريل إلى 15 يونيو (شهران)،
- ومن 15 نوفمبر إلى 15 ديسمبر (شهر واحد).

## الملحق الأول

قائمة المساحات المحمية الرعوية المراد استغلالها لسنة 1997

الأسعار المطبقة = 1000 دج / هكتار

سعر التأجير	المساحة المحمية		البلدية	الولاية	المنطقة
	المساحة بالهكتار	اسم المكان			
1000 دج / هـ	500	سرير	تمازة	خنشلة	المنطقة الشرقية
1000 دج / هـ	500	زيتون	تاورة	سوق أهراس	
1000 دج / هـ	1000	مشت خيار	بيرشقي	أم البوادي	
2000		<b>مجموع المنطقة الشرقية</b>			
1000 دج / هـ	10.000	معمورة	معمورة	سعيدة	المنطقة الغربية
1000 دج / هـ	5.000	سيدي أحمد	سيدي أحمد		
1000 دج / هـ	10.000	أر 95 / 1 / 29	سي جيلالي	تلمسان	
1000 دج / هـ	10.000	أر 95 / 1 / 29	البوحي		
1000 دج / هـ	10.000	أر 95 / 1 / 29	العربيشة		
1000 دج / هـ	6.000	أر 95 / 783	وادي سبع	سيدي بلعباس	
1000 دج / هـ	8.000	أر 95 / 783	ر. دموش		
1000 دج / هـ	10.000	أر 95 / 783	مرحوم		
1000 دج / هـ	6.000	أر 95 / 783	بير حام		
1000 دج / هـ	10.000	بوقرن	البيوض	النعامة	
1000 دج / هـ	10.000	مرير	م. بن عمار		
1000 دج / هـ	10.000	بوبحر	أب . خليل		
1000 دج / هـ	10.000	ت. تالت	تيوت		
1000 دج / هـ	10.000	مقوشش	ستين	البيض	
1000 دج / هـ	10.000	مدسوس	شقيق		
1000 دج / هـ	5.000	عبد	الكاف الأحمر		
1000 دج / هـ	15.000	و. بن كرية			
1000 دج / هـ	10.000	شابخة			
1000 دج / هـ	5.000	مواحدي			
1000 دج / هـ	10.000	سفاوية			
1000 دج / هـ	6.000	تين براهم			
1000 دج / هـ	6.000	ملحة			
1000 دج / هـ	6.000	ر. شرقى			
198.000		<b>مجموع المنطقة الغربية</b>			
200.000		<b>المجموع الكلى</b>			

## الملحق الثاني

قائمة المساحات المفروضة الرعوية المراد استغلالها لسنة 1997

الأسعار المطبقة = 2000 دج / هكتار

سعر التأجير	المساحة المحمية		البلدية	الولاية	المنطقة	
	المساحة بالهكتار	اسم المكان				
2000 دج / هـ	300	تمدة	غ. س ساعد	الأغواط	المنطقة الوسطى	
2000 دج / هـ	50	شوشة	س. مخلوف			
2000 دج / هـ	100	أ. شهداء	تجموت			
2000 دج / هـ	50	الملاحة	و. غديد	الجلفة		
2000 دج / هـ	100	أغرابة	زعفران			
2000 دج / هـ	50	فتالة	زعفران			
2000 دج / هـ	50	دويرة	زعفران	تيارت		
2000 دج / هـ	100	و. أوزكريا	ك. شلالات			
2000 دج / هـ	100	و. كوديا	س. عبد الرحيم			
2000 دج / هـ	100	زارقة	خطوطى	مسيلة		
1.000		مجموع المنطقة الوسطى				
2000 دج / هـ	50	المزغة	صفصاف وسارة	تبسة	المنطقة الشرقية	
2000 دج / هـ	100	عين ريان	تمازة	خنشلة		
2000 دج / هـ	100	حامييّة	و. رشاش			
2000 دج / هـ	250	قرجومة	بغاي			
2000 دج / هـ	100	كاف زمباي	سيدي فرج	سوق أهراس		
2000 دج / هـ	100	بنتيا	ثورة			
2000 دج / هـ	100	أ. بن يوسف	مسكيانة	أم البوachi		
800		مجموع المنطقة الشرقية				
2000 دج / هـ	100	معمورة	معمورة	سعيدة	المنطقة الغربية	
2000 دج / هـ	70	سي جيلالي	سي جيلالي	تلمسان		
2000 دج / هـ	100	ب. الحمام	ب. الحمام	سيدي بلعياس		
2000 دج / هـ	180	و. سباعة	و. سباعة			
2000 دج / هـ	150	رقاسة	رقاسة	البيض		
600		مجموع المنطقة الغربية				
2.400		المجموع الكلي				

## وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المهنئين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنشأ في وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة لجان متساوية الأعضاء تختص بالأسلاك الآتية:

1 - المتصرفون الرئيسيون، والمهندسو الرئيسيون،

2 - المتصرفون، والترجمون،

3 - مهندسو الدولة، ومهندسو التطبيق،

4 - التقنيون، والتقنيون السامون، والمساعدون الإداريون الرئيسيون، والمساعدون الإداريون، والكتاب الرئيسيون، والمحاسبون الرئيسيون،

5 - المحاسبون الإداريون، والمعاونون الإداريون، وكتاب المديريات،

6 - الأعوان الإداريون، ومساعدو الحاسوبين، والرّاقنون المختزلون،

7 - كتاب الرّقّن، وأعوان الرّقّن،

8 - أعوان المكاتب،

9 - سائقو السيارات من الصنفين الأول والثاني،

10 - العمال المهنئون من الصنف الأول والثاني والثالث، والحجاب.

**المادة 2 :** تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للجدول الآتي :

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

إنَّ وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون
3	3	3	3	المتصرفون والمترجمون
3	3	3	3	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق
3	3	3	3	التقنيون والتقنيون الساميون والمساعدون الإداريون الرئيسيون والمساعدون الإداريون والكتاب الرئيسيون والمحاسبون الرئيسيون
3	3	3	3	المحاسبون الإداريون والمعاونون الإداريون وكتاب المديريات
3	3	3	3	الأعوان الإداريون ومساعدو المحاسبين والرّاقنون المختزلون
3	3	3	3	كتاب الرّاقن وأعوان الرّاقن
3	3	3	3	أعوان المكاتب
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني
3	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث والجحافل

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997.

عبد السلام بوشوارب



قرار مؤرخ في 30 ربیع الاول عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين ممثلي الموظفين والإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربیع الاول عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، انتخب الأعضاء المذكورون في الجدول "أ" الملحق بهذا القرار أعضاء ممثلي للموظفين.

كما انتخب الأعضاء المذكورون في الجدول "ب" الملحق بهذا القرار أعضاء ممثلي للإدارات.

## الجدول ١١

ممثلو الموظفين	اللجنة المختصة بالاسلاك	رقم اللجنة
الأعضاء الدائمون		
1 - شعابنة فتحية 2 - أيت علجلات صديق 3 - بوراوي ابراهيم	1 - الميراوي محمود 2 - دريفل مسعود 3 - بوعزيز محمد	المتصrfون الرئيسيون والمهندسو
1 - زميري يوسف 2 - بعادش بوعلام 3 - جمعة وافية	1 - مزاري أرزقي 2 - أوشيش لحسن 3 - حسين محمد	المتصrfون والمترجمون
1 - أزرارق بوعلام 2 - دحماني زهرة 3 - شرفاوي مجید	1 - بوبريط أحمد 2 - أيت مسعود رشيد 3 - بن ناصف عبد السلام	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق
1 - بن عدروش محنـد أو عمر 2 - صايفي محمد 3 - زروطة نادية	1 - ميزاقار بوعلام 2 - زازون محمد 3 - بوديسة كمال	التقنيون والتـقنيـون السـامـون، المسـاعـدوـن الإـدارـيـون الرـئـيـسيـون والـمسـاعـدوـن الإـدارـيـون والـكتـاب الرـئـيـسيـون والـحـاسـبـون الرـئـيـسيـون
1 - بن مصباح ناسـية 2 - غانـمي سـمير 3 - قـاسي مـحمد	1 - يـاحـيـ عمر 2 - مـوسـيـ مـصـطفـيـ 3 - بـومـرـاديـ صـادـق	الـحـاسـبـون الإـدارـيـون، الـمـاعـاـنـوـن الإـدارـيـون كتاب المـديـريـات
1 - مـوسـيـ فـريـدة نـعـيمـة 2 - فـكرـانـ سـيفـ الدـينـ 3 - فـريـتـيجـ مـليـكةـ	1 - تـازـيـرتـ فـروـجـةـ 2 - زـازـونـ يـاسـينـ 3 - دـامـوشـ فـطـيـمةـ	الـأـعـوـان الإـدارـيـون مـسـاعـدوـنـ الـحـاسـبـيـنـ، الـرـأـقـنـونـ الـخـتـلـوـنـ
1 - يـاطـوـ نـصـيـرـةـ 2 - اـفـدـرـزانـ اـيـدـيرـ 3 - قـرمـاشـ سـلـيـمـةـ	1 - فـراـحـ نـسـيـمـةـ 2 - بـوـطـوـطـةـ لـيلـيـ 3 - سـيـ قـدـورـ نـعـيمـةـ	كتـابـ الرـقـنـ وـأـعـوـانـ الرـقـنـ
1 - لـعـاجـ لـويـزةـ 2 - بـنـ بـلـعيـشـ فـاطـمـةـ 3 - مـحدـادـ جـوـيـدـةـ	1 - بـلـفـرـارـ رـضـوانـ 2 - يـاـكـرـ فـاطـمـةـ 3 - بـنـ سـلـيـمـانـ بـوـعـلامـ	أـعـوـانـ الـمـكـاتـبـ
1 - عـاشـورـ رـضاـ 2 - بـلـعبـاسـ فـؤـادـ 3 - بـشـيمـ عـلـيـ	1 - مـعـزـوزـ مـبـرـوكـ 2 - حـدـيدـ عـلـيـ 3 - سـاسـيـ سـكـينـ	سـائـقـوـ السـيـارـاتـ منـ الصـنـفـيـنـ الـأـوـلـ والـثـانـيـ
1 - دـحـمـانـيـ مـحـمـدـ 2 - عـلـيـوـةـ مـحـمـودـ 3 - بـوـدـرـاعـ عـبـدـ الـقـادـرـ	1 - شـرـيفـ حـمـيدـ 2 - عـزـوقـ جـمـالـ 3 - قـندـوزـ رـمـضـانـ	الـعـمـالـ الـمـهـنـيـونـ منـ الصـنـفـ الـأـوـلـ والـثـانـيـ والـثـالـثـ والحـجـابـ

## الجدول "ب"

رقم الجنة	اللجنة المختصة بالأسلاك	ممثلو الموظفين	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	المتصرفون الرئيسيون والمهندسوں الرئيسيون		1- سعيد العربي عمر 2- عيوني بغدادي 3- بوجلطية شريفة	1- شرفه محمد شريف 2- بن أعراب يوسف 3- بلاكلة سيد محمد
2	المتصرفون والمتجمون		1- بن خلاف محمد الكمال 2- أزواو زواوي 3- صالح عبد الرحمن	1- بن عزوط الياس 2- حمداد محمد الشريـف 3- بوبنيدر دليلة
3	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق		1- مصباح عبد الكريم 2- حاجي سيد علي 3- بوخاري عمر	1- سليمي خيرة 2- قرزيز نعيمة 3- بوبنيدر دليلة
4	التقنيون والتـقنيـون السـامـون، والمساعدوـن الإدارـيون الرـئـيـسيـون والمساعدوـن الإدارـيون والكتـاب		1- عبد اللاوي أحمد 2- غراس محمد 3- أويدر محمد	1- عيوني بغدادي 2- بلعمارة حسين 3- بن خلاف محمد الكمال
5	الحاسبـون الإدارـيون والـعاـونـون الإـادـارـيون وكـتابـ المـديـريـات		1- قرزيز نعيمة 2- رحمة ليلي 3- أزواو زواوي	1- بوبنيدر دليلة 2- عبد اللاوي أحمد 3- مصباح عبد الكريم
6	الأـعـوـان الإـادـارـيون مـاسـاعـدوـنـ الـحـاسـبـين وـالـرـاقـنـونـ الـخـتـلـونـ		1- مجاك الياس 2- مصباح عبد الكريم 3- رحمة ليلي	1- أويدر محمد 2- حاجي سيد علي 3- أزواو زواوي
7	كتـابـ الرـقـنـ وأـعـوـانـ الرـقـنـ		1- عبيد عثمان 2- رزوق حسينة 3- بوجمعاوي بوجمعة	1- رحمة ليلي 2- لولو فاطمة الزهراء 3- دربوشي سامية
8	أـعـوـانـ الـمـكـاتـبـ		1- غراس محمد 2- لولو فاطمة الزهراء 3- لعداوي سعيد	1- مصباح عبد الكريم 2- مجاك الياس 3- دربوشي سامية
9	سائقـوـ السـيـارـاتـ منـ الصـنـفـ الأولـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـحـجـابـ		1- عبيد عثمان 2- لعلاوي أحمد 3- لعداوي سعيد	1- مصباح عبد الكريم 2- مجاك الياس 3- بوجمعاوي بوجمعة
10	الـعـمـالـ الـمـهـنـيـونـ منـ الصـنـفـ الأولـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـحـجـابـ		1- غراس محمد 2- لعلاوي أحمد 3- بوجمعاوي بوجمعة	1- مصباح عبد الكريم 2- رزوق حسينة 3- دربوشي سامية